

**قرار رقم ( ٨٤ ) لسنة ٢٠١٩م**  
**بتحويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الإطلاع على القانون رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٢م، بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، وعلى القانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته، وبخاصة على المادة رقم ( ٢٧ ) منه، وعلى إقتراح وزير التجارة والصناعة،

**قرر الآتي:-**

**المادة ( ١ )**

يكون لموظفي وزارة التجارة والصناعة التالية أسماؤهما صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢م بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية إليه والقرارات المنفذة له وهم:

المسمى الوظيفي	الاسم	م
مفتش أسواق ثالث.	عمر مذهبان عوده السويدي الشمري.	١
مراقب أسواق خامس.	علي عبدالله جارالله نروه المري.	٢

### المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ: ١٤ / ٩ / ١٤٤٠ هـ  
الموافق: ١٩ / ٥ / ٢٠١٩ م